

المخاضة الخامسة

المقبوض على سوء الشراء والمقبوض على سوء النظر

المقبوض على سوء الشراء : هو ما يقبضه مريد الشراء من البائع بعد المساومة وبعد تسمية الثمن (حقيقة أو صراحة) أو حكماً (بالسكوت) .

مثال : أعطي سيارتي الى علي التي أريد بيعها ب (١٠) ملايين فيقول لي علي أن اعجبني السيارة اشترىها منك بهذا السعر .

فهنا علي قبض السيارة على سوء الشراء ، فإن يهلك على القابض فيضمن بمثله اذا كان مثلياً وقيمه اذا كان قيمياً .

وقد يقبضها على سوء الشراء (حكماً) عندما يحدد البائع السعر ويسكت المشتري ويقبضه وهذا دليل رضاه بالسعر .

راجع المادة (٥٤٨) ((ما يقبض على سوء الشراء مع تسمية الثمن اذا هلك أو ضاع في يد القابض لزمه الضمان)) .

المقبوض على سوء النظر : هو أن يقبض الشخص مالا لينظر اليه او ليريه لشخص آخر ، سواء سمي له الثمن أم لم يسم له . واذا هلك المقبوض على سوء النظر بيد القابض (دون تعد أو تقصير) فلا ضمان عليه وأن كان ب(تعد وتقصير منه) ضمنه اذا كان من المثليات وقيمه اذا كان من القيميات .

له نفس الحكم على المقبوض على سوء الشراء (ولم يسم له الثمن)

تكييف المقبوض على سوء الشراء

أختلف الفقهاء



وعد بالبيع

بيع معلق على
شرط واقف

بيع بشرط
التجربة

بيع موقوف
على إجازة
المشتري